

هل يقع اليمين مع النساء؟/ الجمعة(7-4-3202)م(فتاوى على الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

اتصلت بي احدى الاخوات تسأل عن مشكلة عندها. تفضلي. منز اكتر من سنة زوجها قال لها اف يو جو تو ورك يو ار طالق قال ذهب الليل في الصباح نسيت وذهبت الى العمل - [00:00:03](#)

يعني وقع الحلف نسيانا ومن يومين كانت في في شجار مع زوجها فقال لها اوكي اذا دخلت غرفة النوم فانت ايه بانت طالق دخلت غرفة النوم لتحضر اغراضها في الصباح قالت له هي بقى مش هو هاتان الطلقتان خلي بالك - [00:00:23](#)
واحدة زمان وواحدة النهاردة اتان طلقتان. قال لها اي بتنتط دي فور سيو اي سدر كذلك نظ عليك يعني هو ايه غير التاء عملها كيو اهي دي النط دي في عرس يو اي سدر - [00:00:49](#)

ذلك نظ طالق شهادهم سي طالق هاد هاد هل طلقت ام لا سؤالكم هذا يثير عدة قضايا القضية الاولى من فعل المحلوف عليه ناسيا واحد هدف ما يعملاش حاجة وعملها ناسيا - [00:01:08](#)

هل يحرس ام لا هذا موضع خلاف بين اهل العلم والصواب انه لا يحدث من فعل المحلوف عليه ناسيا لا يحيث معدور بالنسيان ولا كفاره عليه لقول الله سبحانه وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:01:44](#)
كان الله غفورا رحيمها ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وفي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ - [00:02:08](#)

ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال قال الله قد فعلت اي رفع المؤاخذة عن الناس ايضا قالوا الكفارة ليه؟ لرفع الاثم والاثم منتف في هذه الحالة لانه لا اثم مع النساء - [00:02:26](#)

لم يتجانف لاتهمه هذه نقطة اولى النقطة الثانية ان فعلت فانت طالق ادي صيغة الطلاق المعلق. الحقيقة جماهير اهل العلم على عدم الاستفصال في الطلاق المعلق وانه اذا وقع المعلق عليه وقع الطلاق. لكن فيه اجتهاد اخر - [00:02:49](#)

يقول يستفصل من الحالف يستفصل من المطلق هلقصد به الطلاق فعلا عند وقوع المعلق عليه؟ ام قصد مجرد التضييق على وقدم مجرد منعها من ان تأتي امرا او ان تفعل امرا - [00:03:12](#)

اما قصد به الطلاق عند الحلف احتسب عليه طلقة اذا لم يقصد به الا التضييق وحملها على فعل شيء او الانكafاف عنه قالوا هذه يمين مكفرة يخرج من تبعتها عند الحنث - [00:03:35](#)

بكفاره يمين فكفartه اطعام عشرة مساكين. من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يوجد صيام ثلاثة ايام ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم وهذا هو اختيار مجمع فقهاء الشريعة بامريكا في الحرف بالطلاق وفي الطلاق المعلق لاستفصال من الحالف - [00:03:53](#)

يعني ندينه نكله الى دينه - [00:04:20](#)